

Distr.: General  
6 July 2011  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

١/١٧

### ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بمشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وبخاصة قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ و١٩٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و٣/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و٢/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يُعيد تأكيد المبادئ المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته السابعة عشرة (A/HRC/17/2)، الفصل الأول.

الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها وإذ يعيد بصورة خاصة تأكيد بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل للاتفاقية، وإذ يشير إلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة العمل العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٠ المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ يؤكد أن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ويُفسد التمتع بها، وإنه لا يزال مثل تحدياً خطيراً للبشرية ويقتضي تقييماً واستجابة منسقين على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليه،

وإذ يسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبأن النساء والفتيات الضحايا كثيراً ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف لأسباب من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء الإثني والثقافة والديانة والأصل القومي والاجتماعي، وبأن أشكال التمييز هذه قد تدفع هي نفسها إلى الاتجار بالأشخاص،

وإذ لا يغيب عن باله أن الدول ملزمة بممارسة العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق في حالات الاتجار ومعاقبة الجناة وإنقاذ الضحايا وتوفير الحماية لهم وتزويدهم بفرص الوصول بوسائل الانتصاف، وأن عدم القيام بذلك يمثل انتهاكاً وانتقاصاً أو إنكاراً للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية العائدة للضحايا،

وإذ يأخذ علماً بالذكرى العشرين لإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لمناهضة أشكال الرق المعاصرة وإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال،

وإذ يأخذ علماً باهتمام بإصدار التعليقات على المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

(١) E/2002/68/Add.1

لمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١ - يرحب بأعمال المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال؛

٢ - يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ٣ سنوات من أجل القيام بما يلي في جملة أمور:

(أ) تعزيز منع الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله واعتماد تدابير لدعم حقوق الإنسان العائدة لضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(ب) دعم التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة والمساهمة في مواصلة تحسينها؛

(ج) إدماج المنظور الجنساني والعمرى في كل أعمال ولايته وذلك من خلال جملة أمور منها تعيين مواطن الضعف الجنسانية والعمرية بالتحديد في سياق قضية الاتجار بالأشخاص؛

(د) تعيين وتبادل أفضل الممارسات وكذلك التحديات والعقبات من أجل دعم وحماية حقوق الإنسان العائدة لضحايا الاتجار بالأشخاص وتعيين ثغرات الحماية في هذا الصدد؛

(هـ) فحص أثر تدابير مكافحة الاتجار على حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص بغرض اقتراح وسائل كافية لمواجهة التحديات الناشئة في هذا الصدد وتجنب عودة الضحايا للوقوع فريسة للاتجار؛

(و) وضع تشديد خاص على توصيات بشأن الحلول العملية في صدد تنفيذ الحقوق المتصلة بالولاية، بما في ذلك عن طريق تعيين المجالات والوسائل الملموسة للتعاون الدولي والإقليمي وبناء القدرات ومعالجة قضية الاتجار بالأشخاص؛

(ز) طلب المعلومات بشأن الاتجار بالأشخاص من الحكومات وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتلقيها منها وتبادلها معها، والتصرف بفعالية وفقاً للممارسة الجارية، حيال المعلومات الموثوقة بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بغرض حماية حقوق الإنسان للضحايا الفعليين والمحتملين للاتجار؛

(ح) العمل بتعاون وثيق، مع تجنب الازدواج غير الضروري، مع الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفريق التنسيق المشترك بين

الوكالات المعني بالاتجار بالأشخاص ومؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك فريقه العامل المعني بالاتجار بالأشخاص وفريقه العامل المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليهما، وهيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

(ط) تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

٣- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة لتمكينه من أداء ولايته بالكامل؛

٤- يناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تنظر في الرد إيجابياً على طلباته بزيارة بلدانها وتزويده بكل المعلومات اللازمة المتصلة بالولاية لتمكينه من أداء ولايته بفعالية؛

٥- يشجع الحكومات على الرجوع إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باعتبارها أداة مفيدة لإدماج نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان في إطار تصديدها من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٦- يقرر مواصلة النظر في قضية الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٣

١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد بدون تصويت.]